أي بعد الفراغ أتما في الأثناء فمذموم لكونه تقذر الرئيس إذا أوضع أصابعه بعد لعقها في الإناء

٩٥٧٩ من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء ه عن أبي هريرة

لما في العسل من المنافع للأمراض   قال المناوي وتخصيص الثلاث أمر علمه الشارع

٩٥٨٠ من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ح عن ثابت بن الضحاك

وأوله كما في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على ملة غير الإسلام) فهو كما قال

وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملكه   ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة

ومن لعن مؤمنا الخ)   (من حلف على ملة) قال القسطلاني بتنوين ملة فغير صفة وعلى

بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير من حلف على شيء بيمين كأن يقول إن فعل كذا فهو

يهودي أو نصراني كاذبا (فهو كما قال) أي فهو كائن كما قال   والحاصل أنه يحكم عليه

بالذي نسبه لنفسه   وظاهره أنه يكفر في الحال أو المراد التهديد والمبالغة في الوعيد

لا الحكم   وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به   وإن قال

والله فلا واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في

الله كفر   وإلا فلا   قال في الروضة وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله أي لحديث الصحيح

عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

ففيه دليل على أنه لا يكفر من حلف بغير الإسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لأنه

صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وإنما أمر بكلمة

التوحيد لأن اليمين إنما تكون بالمعبود فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى

الكفار في ذلك فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة

(وليس على ابن آدم نذر) أي ليس لازما عليه وفاء نذر (فيما لا يملكه) كأن يقول إن

شفى الله مريضي فعبد فلان حر أو الصدقة بدار زيد   أما لو قال إن

يشفي الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا من ذلك الآن فليس من

النذر فيما لا يملك لأنه يقدر عليه في الجملة حالا أو مآلا فهو يملكه بالحق

(ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل

وإن كان عذاب الآخرة أعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) في التحريم أو العقاب

أو في الإبعاد لأن اللعن تبعيد عن رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة أي فلعنه

كقتله   والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر إذ لا خلاف في لعن

الكافر جملة بلا تعيين   أما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق

٢٤٩

لا نفقا عنه   (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لأن النسبة إلى الكفر الموجب

للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله

٩٥٨١ من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه   م عن بريدة

قال النووي قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا

الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد   وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا

يكره ولا يحرم   وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من

التابعين   وقال مالك وأحمد حرام   قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير

ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما

٩٥٨٢ من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره طب ك عن أبي أيوب

وإسناده حسن

قال المناوي أي لم يأت إليه منكر ونكير فيه

٩٥٨٣ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار

م عن جابر بن عبد الله

قال النووي أجمع المسلمون على أن من مات يشرك بالله دخل النار ويخلد فيها

ولا فرق بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ولا

فرق بين أهل العناد بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الإسلام

وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحد ما يكفر بجحده وغير ذلك   وعلى

أن من مات لا يشرك بالله دخل الجنة وهو مقطوع به لكنه إن لم يكن صاحب كبيرة

مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت

المشيئة فإن عفي عنه دخل أولا وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد

في الجنة والله أعلم   وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية وإن زنى وإن سرق فهو حجة

لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها

أخرجوا وختم لهم بالخلود في الجنة والله أعلم

٩٥٨٤ من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه

فبشره بالجنة   م عن أبي هريرة

روى مسلم عنه أنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف حائط فقال أبو هريرة

فقلت نعم يا رسول الله فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)